**التحفة الحديثية الجزء الأول فقه عمدة الأحكام تأليف ناصر بن سامي المطر**

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ؛ أما بعد: فهذا كتاب في الفقه والأحكام والاستنباطات المستخرجة من أحاديث عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى، ذكرتها مع الإشارة إلى أرقام الأحاديث اختصاراً، والطبعة المعتمدة: تحقيق القاسم، والله الموفق.**

**كتاب الطهارة**

**١- لا تصح عبادة إلا بنية. ح١**

**٢- لا يؤجر المرء على عمل إلا إذا أخلص النية فيه لله تعالى. ح١**

**٣- لا تصح الصلاة بدون وضوء. ح٢**

**٤- يجب استيعاب جميع أعضاء الوضوء بالغسل والرأس يمسح. ح٣**

**٥- يجب غسل العقب في الوضوء. ح٣**

**٦- الاستنشاق واجب في الوضوء، وكذا الاستنثار على قول. ح٤**

**٧- يستحب الإيتار في الاستجمار. ح٤**

**٨- يستحب غسل الكفين ثلاثا بعد النوم وقبل الغمس في الإناء. ح٤**

٩- يكره البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة. ح٥

١٠- إذا ولغ الكلب في الإناء وجب غسله سبعا أولاهن بالتراب قبل استعماله. ح٦

١١- صفة الوضوء: يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم يمسح رأسه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا. ح٧

١٢- من أسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرت له ذنوبه الماضية. ح٧

١٣- صفة مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه. ح٨

١٤- يستحب البدء باليمين في لبس النعال وتسريح الشعر والوضوء والغسل وجميع الأمور التي من قبيل الطيبات، أما الأمور المكروهة فيستحب فيها البدء بالشمال كدخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع النعل والاستنجاء. ح٩

. الزيادة في غسل العضد والساق ليس بدعة. ح١٠

باب دخول الخلاء والاستطابة

١٥- يسن عند دخول الخلاء التعوذ من الخبث والخبائث. ح١١

١٦- يحرم عند قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء، ويجوز في البنيان. ح١٢-١٣

١٧- يجوز الاستنجاء بالماء والاقتصار عليه. ح١٤

١٨- يكره عند قضاء الحاجة والاستنجاء استعمال اليمين. ح١٥

١٩- يكره التنفس في الإناء. ح١٥

٢٠- من الكبائر عدم التنزه من البول، والنميمة (نقل الكلام للإفساد). ح١٦

باب السواك

٢١- يتأكد استحباب السواك عند كل صلاة. ح١٧

٢٢- يتأكد استحباب السواك عند القيام من النوم. ح١٨

٢٣- يتأكد استحباب السواك عند الاحتضار. ح١٩

٢٤- يستحب التسوك في اللسان. ح٢٠

٢٥- يستحب السواك كل وقت. ح٢٠

٢٦- تستحب المبالغة في السواك. ح٢٠

٢٧- لا بأس بالتسوك أمام الناس. ح٢٠

باب المسح على الخفين

٢٨- يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة. ح٢١

**٢٩- المسح على الخفين مشروع في الحدث الأصغر. ح٢٢**

**باب في المذي وغيره**

**٣٠- المذي ناقض للوضوء. ح٢٣**

**٣١- يجب غسل الذكر من خروج المذي. ح٢٣**

**٣٢- اليقين لا يزول بالشك. ح٢٤**

**٣٣- خروج الريح ناقض للوضوء مبطل للصلاة. ح٢٤**

**٣٤- إذا خيل للمصلي أنه أحدث فإنه يكمل صلاته حتى يتيقن خروج الحدث. ح٢٤**

**٣٥- بول الرضيع يرش (يغمر بالماء) ولا يغسل. ح٢٥**

**٣٦- النجاسة تزول بالماء. ح٢٥-٢٦**

**٣٧- بول الآدمي نجس. ح٢٥-٢٦**

**٣٨- لا يجوز قضاء الحاجة في المسجد. ح٢٧**

**٣٩- من السنة: الختان والاستحداد (إزالة شعر العانة) وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط. ح٢٨**

**باب الجنابة**

**٤٠- الجنب طاهر. ح٢٩**

٤١- صفة غسل الجنابة الكامل: يغسل يديه ثم يغسل فرجه، ويتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا، ثم يغسل سائر جسده مرة. ح٣٠-٣١

٤٢- يجوز اغتسال الزوجين معا. ح٣٠

٤٣- الظن معمول به في الشريعة. ح٣٠

٤٤- يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم. ح٣٢

٤٥- من احتلم فرأى الماء وجب عليه غسل الجنابة. ح٣٣

٤٦- يستحب غسل المني من الثوب ولا يجب. ح٣٤

٤٧- مني الآدمي طاهر. ح٣٤

٤٨- مجرد الجماع يوجب غسل الجنابة ولو لم يحصل إنزال للمني. ح٣٥

٤٩- يكفي في الغسل صاع. ح٣٦

باب التيمم

٥٠- يجب التيمم عند فقد الماء. ح٣٧

٥١- يجوز التيمم في الحدث الأكبر. ح٣٧

٥٢- يجوز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الأرض. ح٣٧-٣٨-٣٩

٥٣- التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. ح٣٨

٥٤- تجوز الصلاة في جميع الأرض إلا ما ورد استثناؤه. ح٣٩

باب الحيض

٥٥- دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة، وإنما يمنعها دم الحيض والنفاس. ح٤٠

٥٦- الاستحاضة هي نزول الدم باستمرار فلا ينقطع إلا قليلا. ح٤٠

٥٧- المستحاضة تفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالعادة (الأيام التي كانت تحيض فيها قبل نزول دم الاستحاضة). ح٤٠

٥٨- يجب الغسل بعد انقطاع دم الحيض (يجب الغسل بعد انتهاء العادة). ح٤٠

٥٩- يستحب غسل المستحاضة لكل صلاة. ح٤١

٦٠- يستحب للحائض أن تتزر (تغطي ما بين السرة والركبة) إذا أراد زوجها أن يباشرها. ح٤٢

٦١- تجوز مباشرة الحائض. ح٤٢

٦٢- الحائض لا تدخل المسجد. ح٤٢

٦٣- يجوز للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد. ح٤٢

٦٤- الحائض لا تقرأ القرآن. ح٤٣

٦٥- تجوز قراءة القرآن في حجر الحائض. ح٤٣

٦٦- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ح٤٤

## كتاب الصلاة
## باب المواقيت

٦٧- الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله، ثم بر الوالدين ثم الجهاد. ح٤٥

٦٨- يستحب تعجيل الصلوات الخمس في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر، والعشاء إذا لم يشق. ح٤٦-٤٧-٤٨

٦٩- يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد. ح٤٦

٧٠- النوم قبل صلاة العشاء مكروه، والسهر بعدها مكروه إلا ما استثني. ح٤٨

٧١- تستحب الإطالة في قراءة صلاة الفجر. ح٤٨

٧٢- يبدأ وقت صلاة الظهر بزوال الشمس. ح٤٨

٧٣- ينتهي وقت صلاة العصر بغروب الشمس. ح٤٩

٧٤- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. ح٤٩

٧٥- يجب قضاء الصلاة إذا شغل عنها الإنسان حتى خرج وقتها. ح٤٩

٧٦- عذاب القبر ثابت. ح٤٩

٧٧- ينتهي وقت صلاة العصر الاختياري باصفرار الشمس. ح٤٩

٧٨- يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على الناس. ح٥٠

٧٩- يستحب تناول الطعام إذا حضر وتعارض مع أداء الصلاة مع الجماعة. ح٥١

٨٠- تكره الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة البول والغائط. ح٥١

٨١- تحرم النافلة المطلقة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب. ح٥٢-٥٣

٨٢- يجب الترتيب بين الفائتة والحاضرة. ح٥٤

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٨٣- صلاة الجماعة مضاعفة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. ح٥٥

٨٤- ينبغي الوضوء في المنزل قبل الذهاب للمسجد حتى ينال المسلم فضل المشي إلى الصلاة ولا ينوي بالذهاب إلى المسجد سوى الصلاة. ح٥٦

٨٥- يستحب الجلوس بعد الصلاة لينال المسلم دعاء الملائكة له بالرحمة والمغفرة. ح٥٦

٨٦- ينال المسلم بانتظار الصلاة أجر الصلاة. ح٥٦

٨٧- التخلف عن صلاتي العشاء والفجر علامة نفاق. ح٥٧

٨٨- شهود صلاة الجماعة في المسجد واجب. ح٥٧

٨٩- لا يجوز للرجل منع زوجته من المسجد إذا طلبت الصلاة فيه. ح٥٨

٩٠- لا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت بغير إذن زوجها. ح٥٨

٩١- يجوز السب لمصلحة شرعية. ح٥٨

٩٢- تستحب صلاة ركعتين قبل صلاة الظهر وبعدها وبعد الجمعة وبعد المغرب وبعد العشاء. ح٥٩

٩٣- تستحب نافلة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة في البيت. ح٥٩

٩٤- يستحب تخفيف نافلة الفجر. ح٥٩

٩٥- نافلة الفجر أفضل النوافل. ح٦٠

باب الأذان

٩٦- يشرع للصلاة الأذان والإقامة. ح٦١

٩٧- صفة الأذان أن تذكر غالب جمله مرتين وصفة الإقامة أن تذكر غالب جملها مرة واحدة. ح٦١

**٩٨- يستحب الالتفات في الأذان عند الحيعلتين يمينا وشمالا. ح٦٢**

**٩٩- يشرع للمسافر أن يصلي الرباعية ركعتين. ح٦٢**

**١٠٠- يشرع الأذان قبل وقت الفجر ويسمى الأذان الأول. ح٦٣**

**١٠١- الأكل والشرب جائز بعد الأذان الأول لمن يريد الصوم. ح٦٣**

**١٠٢- لا يجوز لمن يريد الصوم الواجب أن يأكل ويشرب بعد أذان الفجر الثاني. ح٦٣**

**١٠٣- يستحب لمن سمع المؤذن أن يتابعه. ح٦٤**

**باب استقبال القبلة**

**١٠٤- تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر، يومئ برأسه في الركوع والسجود. ح٦٥**

**١٠٥- الفريضة لا يجوز أن تصلى على الراحلة إذا أمكن أداؤها على الأرض. ح٦٥**

**١٠٦- الوتر ليس واجبا. ح٦٥**

**١٠٧- يجب استقبال الكعبة في الصلاة. ح٦٦**

**١٠٨- من صلى لغير القبلة بلا تفريط ثم نبه استقبل القبلة وأكمل صلاته. ح٦٦**

**١٠٩- يجوز تكليم المصلي للمصلحة. ح٦٦**

**١١٠- من صلى لغير القبلة بلا تفريط فصلاته صحيحة. ح٦٦**

**١١١- لا يجب استقبال القبلة إذا صلى الإنسان النافلة على الراحلة في السفر. ح٦٧**

**باب الصفوف**

**١١٢- تسوية الصفوف في صلاة الجماعة واجبة، وكذا الاصطفاف. ح٦٨-٦٩**

**١١٣- السنة أن الاثنين يقفان خلف الإمام، والمرأة تقف خلف الرجال في صف لوحدها. ح٧٠**

**١١٤- تجوز صلاة النافلة جماعة أحيانا. ح٧٠**

**١١٥- المشروع للمأموم الواحد أن يصلي عن يمين الإمام. ح٧١**

**١١٦- من صلى عن يسار الإمام جاهلا بالسنة فصلاته صحيحة، أما إن علم بها وصلى عن يسار الإمام ففي صحة صلاته خلاف. ح٧١**

**١١٧- يجوز الائتمام بمن لم ينو الإمامة من أول الصلاة. ح٧١**

**١١٨- العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها. ح٧١**

**باب الإمامة**

**١١٩- مسابقة الإمام محرمة. ح٧٢**

**١٢٠- يحرم الاختلاف على الإمام بتأخر أو مسابقة. ح٧٣**

**١٢١- الواجب متابعة الإمام بأن يأتي بالركن بعده مباشرة. ح٧٣**

**١٢٢- المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ح٧٤**

**١٢٣- الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسا وجب على المأمومين أن يصلوا جلوسا. ح٧٤**

**١٢٤- السنة أن لا يشرع المأموم في الانتقال من ركن إلى ركن إلا بعدما يتم انتقال الإمام. ح٧٥**

**١٢٥- التأمين بعد الفاتحة مشروع للإمام والمأموم (والمنفرد). ح٧٦**

**١٢٦- الإمام والمأموم يجهران بالتأمين في الصلاة الجهرية. ح٧٦**

**١٢٧- من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرت ذنوبه السابقة. ح٧٦**

**١٢٨- يجب على الإمام تخفيف الصلاة -بما يوافق السنة- حتى لا ينفر المصلين. ح٧٧-٧٨**

**١٢٩- يجوز للمنفرد أن يطول صلاته ما شاء ما لم يخرج الوقت. ح٧٧**

## باب صفة صلاة النبي ﷺ

١٣٠- يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام بقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد". ح٧٩

١٣١- صفة الصلاة: يكبر ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع فلا يرفع رأسه ولا يخفضه بل يجعله على مستوى الظهر، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائما ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويجلس بين السجدتين قم يسجد وبعد ركعتين يجلس ويقول التشهد ويفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في جلسات الصلاة سوى جلسة التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية، ويختم الصلاة بالتسليم. ح٨٠

١٣٢- قراءة البسملة قبل الفاتحة ليس بواجب. ح٨٠

١٣٣- عقبة الشيطان مكروهة (وهي نصب الساقين والفخذين والجلوس على المقعدة ووضع اليدين على الأرض). ح٨٠

١٣٤- افتراش الذراعين في السجود مكروه. ح٨٠، ح٩٢

١٣٥- يستحب رفع اليدين مقابل المنكبين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ولا يستحب ذلك في السجود. ح٨١

١٣٦- الإمام والمنفرد يقولان عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد. ح٨١

١٣٧- يجب السجود على الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ح٨٢

**١٣٨- يشرع التكبير قبل الانتقال إلى كل ركن في الصلاة سوى ركن الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده. ح٨٣-٨٤**

**١٣٩- يسن جعل أركان الصلاة في مدتها الزمنية قريبة من السواء. ح٨٥**

**١٤٠- يسن تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين. ح٨٦**

**١٤١- يشرع تخفيف الصلاة مع الإتمام. ح٨٧**

**١٤٢- جلسة الاستراحة (جلسة خفيفة بعد الركعة الأولى والثالثة) سنة لمن يحتاج إليها. ح٨٨**

**١٤٣- يسن التفريج بين اليدين في السجود حتى يظهر بياض الإبطين (مجافاة العضدين عن الجنبين). ح٨٩**

**١٤٤- الصلاة في النعلين سنة. ح٩٠**

**١٤٥- يجوز حمل الطفل ووضعه في الصلاة مرات ولا يبطلها ذلك. ح٩١**

**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**

**١٤٦- لا تصح الصلاة إلا مع الطمأنينة في أركانها. ح٩٣**

**باب القراءة في الصلاة**

**١٤٧- لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة. ح٩٤**

**١٤٨- تسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة. ح٩٥**

**١٤٩- يسن تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية. ح٩٥**

**١٥٠- يسن إسماع الإمام المأمومين الآية أحيانا في الصلاة السرية. ح٩٥**

**١٥١- السنة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة. ح٩٥**

**١٥٢- تسن قراءة سورة الطور في صلاة المغرب. ح٩٦**

**١٥٣- يسن تحسين الصوت بالقرآن. ح٩٧**

**١٥٤- يسن تقصير الصلاة في السفر. ح٩٧**

**١٥٥- تسن قراءة سورة التين في صلاة العشاء في السفر. ح٩٧**

**١٥٦- السنة الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء. ح٩٦-٩٧**

**١٥٧- تكرار السورة في كل ركعة جائز. ح٩٨**

**١٥٨- تسن في صلاة العشاء القراءة من أوساط المفصل كسورة الأعلى والشمس والليل. ح٩٩**

**باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**

**١٥٩- يسن عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية مع قراءتها سرا. ح١٠٠**

**١٦٠- لا تجب قراءة البسملة في الصلاة. ح١٠٠**

**١٦١- البسملة ليست آية من الفاتحة. ح١٠٠**

**باب سجود السهو**

**١٦٢- من سلم قبل تمام صلاته عاد فأتم صلاته وبنى على ما مضى ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام (يسلم ثم يسجد ثم يسلم). ح١٠١**

**١٦٣- الكلام سهوا أو جهلا لا يبطل الصلاة، ومن ذلك من تكلم يظن أنه خرج من الصلاة. ح١٠١**

**١٦٤- من قام من التشهد الأول ناسيا يمضي ولا يرجع. ح١٠٢**

**١٦٥- من نسي التشهد الأول يسجد سجدتي السهو قبل السلام. ح١٠٢**

**١٦٦- التشهد الأول واجب وليس ركنا. ح١٠٢**

**١٦٧- يجب على المأموم أن يتابع الإمام إذا قام وترك التشهد الأول ناسيا. ح١٠٢**

**باب المرور بين يدي المصلي**

**١٦٨- المرور أمام المصلي محرم. ح١٠٣**

**١٦٩- يشرع لمن يصلي إلى سترة أن يمنع من يريد المرور أمامه ولو بالمقاتلة. ح١٠٤**

**١٧٠- السترة في الصلاة مشروعة. ح١٠٤**

**١٧١- سترة الإمام سترة لمن خلفه. ح١٠٥**

**١٧٢- مرور الحمار أمام المأموم لا يقطع صلاته. ح١٠٥**

**١٧٣- يجوز القعود والاضطجاع أمام المصلي ولو كان فاعل ذلك امرأة. ح١٠٦**

**١٧٤- مس المرأة بلا شهوة لا ينقض الوضوء. ح١٠٦**

**باب جامع**

**١٧٥- تحية المسجد سنة مؤكدة. ح١٠٧**

**١٧٦- الكلام في الصلاة عمدا اختيارا مع العلم بالحرمة يبطلها. ح١٠٨**

**١٧٧- يستحب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى ما قبل العصر بنصف ساعة. ح١٠٩**

**١٧٨- من نسي صلاة أو نام عنها وجب عليه أن يصليها إذا ذكرها. ح١١٠**

**١٧٩- صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة. ح١١١**

**١٨٠- تجوز إعادة الصلاة لسبب شرعي. ح١١١**

١٨١- يجوز السجود على الثوب إذا كانت الأرض شديدة الحرارة. ح١١٢

١٨٢- ستر العاتق في الصلاة مستحب. ح١١٣

١٨٣- من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا يكره له شهود الجماعة في المسجد ويعذر بالصلاة في بيته ما لم يتخذه عادة أو حيلة لإسقاط وجوب الجماعة. ح١١٤-١١٥

باب التشهد

١٨٤- يجب قول التشهد في الجلسة بعد الركعتين وصيغته: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ح١١٦

١٨٥- يستحب الدعاء بعد التشهد بما شاء. ح١١٦

١٨٦- يشرع في جلسة التشهد قول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وذلك بعد قوله ذكر "التحيات لله".. ح١١٧

١٨٧- يستحب التعوذ بالله من أربع بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ح١١٨

١٨٨- يستحب قول هذا الدعاء في الصلاة: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم". ح١١٩

١٨٩- يستحب الإكثار من قول " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " في الركوع والسجود. ح١٢٠

باب الوتر

١٩٠- السنة في صلاة الليل أن تكون ركعتين ركعتين، ويختم قيامه لليل بصلاة الوتر ركعة واحدة. ح١٢١

١٩١- يستحب جعل صلاة الوتر آخر صلاة في الليل. ح١٢١

١٩٢- ينتهي وقت صلاة الوتر بطلوع الفجر. ح١٢١

١٩٣- يجوز أداء صلاة الوتر في الليل كله أوله ووسطه وآخره. ح١٢٢

١٩٤- من السنة أن يصلي الإنسان من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها. ح١٢٣

باب الذكر عقيب الصلاة

١٩٥- من السنة الإتيان بأذكار ما بعد الصلاة. ح١٢٤

١٩٦- يستحب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة. ح١٢٤

١٩٧- من السنة قول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا

معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " بعد الصلاة المكتوبة. ح١٢٥

١٩٨- من السنة التسبيح والتكبير والتحميد دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة. ح١٢٦

١٩٩- الخشوع في الصلاة مشروع. ح١٢٧

٢٠٠- يستحب التخلص من كل شيء يلهي عن الخشوع في الصلاة. ح١٢٧

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٠١- يشرع الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر. ح١٢٨

باب قصر الصلاة في السفر

٢٠٢- يشرع قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين. (الصلاة الرباعية: صلاة الظهر والعصر والعشاء). ح١٢٩

باب الجمعة

٢٠٣- يجوز ارتفاع الإمام عن المأمومين لحاجة. ح١٣٠

٢٠٤- الحركة اليسيرة في الصلاة جائزة. ح١٣٠

٢٠٥- غسل الجمعة مستحب. ح١٣١

٢٠٦- غسل الجمعة مشروع لصلاة الجمعة. ح١٣١

٢٠٧- يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين عليها. ح١٣٢

٢٠٨- المشروع للخطيب أن يخطب وهو قائم. ح١٣٢

٢٠٩- يسن الفصل بين الخطبتين بجلوس. ح١٣٢

٢١٠- يسن لمن جاء المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين. ح١٣٣

٢١١- يجوز للإمام أن يخاطب الناس أثناء الخطبة، ويجوز لمن خاطبه الإمام أن يرد عليه. ح١٣٣

٢١١- يجب الإنصات للخطيب والاستماع له وعدم الكلام أو الانشغال عنه. ح١٣٤

٢١٢- من تكلم مع غيره أثناء الخطبة فلا أجر له من الجمعة. ح١٣٤

٢١٣- يستحب التبكير إلى صلاة الجمعة من أول ساعات النهار بعد الاغتسال. ح١٣٥

٢١٤- تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، وبعده أفضل. ح١٣٦

٢١٥- تسن قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة. ح١٣٧

باب العيدين

٢١٦- السنة أن تكون صلاة العيد قبل الخطبة. ح١٣٨

٢١٧- لا تجزئ الأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد. ح١٣٩

٢١٨- من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فيشرع له أن يذبح أخرى مكانها. ح١٤٠

٢١٩- تشرع التسمية عند الذبح. ح١٤٠

٢٢٠- ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة. ح١٤١

٢٢١- كثرة الشكوى وجحود الفضل من أسباب دخول النار. ح١٤١

٢٢٢- صلاة العيد مستحبة للنساء، ويشرع للحائض شهودها مع اعتزال المصلى. ح١٤٢

٢٢٣- يجب على الحائض اجتناب المسجد. ح١٤٢

٢٢٤- مصلى العيد له حكم المسجد. ح١٤٢

باب صلاة الكسوف

٢٢٥- إذا خسفت الشمس شرعت صلاة الكسوف وينادى لها "الصلاة جامعة" فيجتمع الناس ويصلي بهم الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان. ح١٤٣

٢٢٦- لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة الكسوف. ح١٤٣

٢٢٧- إذا صليت صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس استحب الدعاء حتى تنجلي. ح١٤٤

٢٢٨- يشرع تطويل القراءة في صلاة الكسوف والركوع والسجود، وتكون كل ركعة أقل من التي قبلها. ح١٤٥

٢٢٩- يسن أن تكون الصلاة من ابتداء الكسوف إلى التجلي. ح١٤٥

٢٣٠- تشرع الخطبة بعد صلاة الكسوف. ح١٤٥

٢٣١- يشرع أن تطول صلاة الكسوف أكثر من أي صلاة أخرى. ح١٤٦

٢٣٢- يتأكد استحباب ذكر الله ودعائه عند كسوف الشمس. ح١٤٦

باب الاستسقاء

٢٣٣- صلاة الاستسقاء مستحبة، ويسن قبلها أن يدعو الإمام متجها إلى القبلة ويحول رداءه أثناء الدعاء. ح١٤٧

٢٣٤- السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. ح١٤٧

٢٣٥- السنة أداء صلاة الاستسقاء في الصحراء. ح١٤٧

٢٣٦- يشرع الاستسقاء في خطبة الجمعة. ح١٤٨

٢٣٧- يشرع رفع اليدين في دعاء الاستسقاء. ح١٤٨

٢٣٨- يجوز التوسل بدعاء الرجل الصالح. ح١٤٨

## باب صلاة الخوف

٢٣٩ـ تشرع صلاة الخوف إذا خاف الإنسان من عدو أو سبع أو نار ونحو ذلك. ح١٤٩

٢٤٠ـ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة أو للضرورة لا تبطل الصلاة. ح١٥٠

٢٤١ـ صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة: تصف طائفة باتجاه العدو وطائفة مع الإمام فتصلي الطائفة التي مع الإمام ركعة ثم تقضي الركعة الثانية لوحدها، ثم تذهب تصف باتجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة ثم تقضي الركعة الثانية. ح١٥٠

٢٤٢ـ يشرع للإمام أن يجلس وينتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا الركعة الثانية ثم يسلم بهم. ح١٥٠

٢٤٣ـ صفة صلاة الخوف إذا كان العدو باتجاه القبلة: يصف الجميع مع الإمام يقومون ويركعون ويرفعون من الركوع ثم تسجد طائفة مع الإمام وطائفة تبقى واقفة ثم يقوم الإمام والطائفة الأولى وتسجد الطائفة الثانية ثم تقوم ثم تتقدم الثانية وتتأخر الأولى فيقوم بهم الإمام ثم يركع ثم يرفع من الركوع ثم يسجد وتسجد الطائفة المتقدمة التي كانت متأخرة في الركعة الأولى وتقف الطائفة الأخرى ثم لما يقضون السجود تسجد الطائفة الأخرى ثم يسلم بهم الإمام معاً. ح١٥١

## كتاب الجنائز

٢٤٤ـ يجوز الإخبار بموت الإنسان. ح١٥٢

٢٤٥- تشرع الصلاة على الميت. ح١٥٢

٢٤٦- تشرع الصلاة على الغائب إذا كان ذا فضل وإحسان على المسلمين. ح١٥٢

٢٤٧- تشرع الصلاة على الميت في مصلى العيد. ح١٥٢

٢٤٨- السنة في صلاة الجنازة أن تكون بأربع تكبيرات. ح١٥٢

٢٤٩- يشرع تكثير الصفوف في صلاة الجنازة. ح١٥٣

٢٥٠- تجوز الصلاة على القبر. ح١٥٤

٢٥١- السنة في تكفين الرجل أن يكون بثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا عمامة. ح١٥٥

٢٥٢- غسل الميت فرض كفاية. ح١٥٦

٢٥٣- لا يجوز أن يغسل المرأة إلا النساء، والرجل لا يغسله إلا الرجال، إلا الزوجين يغسل أحدهما الآخر، والسيد مع أمته. ح١٥٦

٢٥٤- يسن إيتار عدد غسلات الميت. ح١٥٦

٢٥٥- يسن جعل السدر مع الماء في تغسيل الميت. ح١٥٦

٢٥٦- يسن تطييب الميت مع آخر غسلاته، ويستحب أن يكون الطيب من كافور. ح١٥٦

**٢٥٧- يسن البدء بغسل الميامن ومواضع الوضوء من الميت. ح١٥٦**

**٢٥٨- يشرع ضفر شعر المرأة الميتة ثلاث ضفائر وجعله خلفها. ح١٥٦**

**٢٥٩- يجب تكفين الميت. ح١٥٧**

**٢٦٠- يحرم تغطية رأس الميت المحرم. ح١٥٧**

**٢٦١- يحرم الطيب على المحرم. ح١٥٧**

**٢٦٢- يجوز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء. ح١٥٧**

**٢٦٣- يكره اتباع المرأة للجنازة. ح١٥٨**

**٢٦٤- يستحب الإسراع بتجهيز الميت وحمله. ح١٥٩**

**٢٦٥- يسن وقوف الإمام وسط المرأة في الصلاة عليها. ح١٦٠**

**٢٦٦- من الكبائر رفع الصوت عند المصيبة وحلق الشعر وشق الثوب. ح١٦١**

**٢٦٧- من الكبائر ضرب الخدود عند المصيبة وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (وهي كل قول ينبئ عن السخط من قدر الله). ح١٦٤**

**٢٦٨- من الكبائر بناء المساجد على القبور وتصوير التماثيل. ح١٦٢**

٢٦٩- تحرم الصلاة عند القبور. ح١٦٣

٢٧٠- يستحب شهود الجنازة حتى يصلى عليها وتدفن، ومن فعل ذلك فله قيراطان (أجر كمثل جبلين عظيمين)، ومن فعل واحداً منهما فله قيراط. ح١٦٥

كتاب الزكاة

٢٧١- يشرع قبل دعوة من عنده علم أن يستعد الإنسان ويتعلم ويتهيأ لدعوتهم ورد شبهاتهم. ح١٦٦

٢٧٢- أول ما يبدأ به في الدعوة الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة. ح١٦٦

٢٧٣- إذا بلغت الفضة (٢٠٠) درهم ففيها الزكاة، وكذا الإبل إذا بلغت خمسا، والحبوب والثمار إذا بلغت (٣٠٠) صاع. ح١٦٧

٢٧٤- لا تجب الزكاة فيما أعد للاستعمال كالفرس والعبد إلا زكاة الفطر للعبد. ح١٦٨

٢٧٥- لا ضمان فيما أتلفته البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفا فيها أو لم يرسلها ليلا. ح١٦٩

٢٧٦- لا ضمان فيما أتلفت البئر أو المعدن إذا لم يكن مكرها النازل أو العامل أو عالما بأن في ذلك خطرا فغره ولم يعلمه. ح١٦٩

٢٧٧- يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز من دفن الجاهلية قليلا كان أو كثيرا. ح١٦٩

٢٧٨- يشرع للإمام أن يبعث السعاة لجباية الزكاة. ح١٧٠

٢٧٩- الوقف والمعد للاستعمال ليس فيه زكاة. ح١٧٠

٢٨٠- يجوز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه. ح١٧٠

٢٨١- يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة. ح١٧١

باب صدقة الفطر

٢٨٢- زكاة الفطر واجبة عن كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. ح١٧٢

٢٨٣- وقت إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد. ح١٧٢

٢٨٤- مقدار الواجب من زكاة الفطر صاع من طعام. ح١٧٣

كتاب الصيام

٢٨٥- يكره صوم يومي الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان. ح١٧٤

٢٨٦- يجب الصيام برؤية هلال رمضان، ويجب الفطر برؤية هلال شوال، وإن لم يُر الهلال أكمل المسلمون الشهر ثلاثين يوماً. ح١٧٥

٢٨٧- السحور مستحب (وهي أكلة السحر لمن يريد الصوم). ح١٧٦

٢٨٨- يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر. ح١٧٧

**٢٨٩- يبدأ وقت الإمساك عن المفطرات للصائم من طلوع الفجر الصادق. ح١٧٧**

**٢٩٠- يصح صوم من أصبح جنباً. ح١٧٨**

**٢٩١- يصح صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ولا إثم عليه. ح١٧٩**

**٢٩٢- الوطء في نهار رمضان من الكبائر في حق من وجب عليه الصوم. ح١٨٠**

**٢٩٣- من جامع في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ح١٨٠**

**٢٩٤- يجوز التكفير عن الغير. ح١٨٠**

**باب الصوم في السفر وغيره**

**٢٩٥- المسافر مخير بين الصيام والفطر في رمضان. ح١٨١**

**٢٩٦- لا يعاب المسافر إذا أفطر في رمضان ولا إذا صام. ح١٨٢**

**٢٩٧- صيام رمضان للمسافر مجزئ عنه. ح١٨٣**

**٢٩٨- يحرم الصوم في السفر إذا شق مشقة شديدة أو ترتب عليه ضرر. ح١٨٤**

**٢٩٩- الفطر في السفر أفضل من الصوم إذا كان الصوم سيمنع من المستحبات. ح١٨٥**

**٣٠٠- يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان الآخر. ح١٨٦**

**٣٠١- يستحب لولي الميت (وارثه) أن يقضي عنه صيام النذر. ح١٨٧**

**٣٠٢- يستحب قضاء صوم رمضان عن الميت إذا أفطره لعذر ولم يقضه. ح١٨٨**

**٣٠٣- يستحب تعجيل الفطر أول ما تغرب الشمس. ح١٨٩**

**٣٠٤- ينتهي وقت الصيام بغروب الشمس. ح١٩٠**

**٣٠٥- يجوز الوصال إلى السحر وهو خلاف الأولى، ويكره الوصال بأكثر من يوم وليلة. ح١٩١**

**باب أفضل الصيام وغيره**

**٣٠٦- أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم. ح١٩٢**

**٣٠٧- يكره صوم الدهر. ح١٩٢**

**٣٠٨- ليس من السنة أن يترك الإنسان النوم بالكلية لأجل قيام الليل. ح١٩٢**

**٣٠٩- يستحب أن ينام الإنسان نصف الليل ثم يقوم ثلثه (يصلي) ثم ينام سدسه (وهو أفضل القيام). ح١٩٣**

٣١٠- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وصلاة الوتر قبل النوم. ح١٩٤

٣١١- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم. ح١٩٥

٣١٢- يجوز صوم الجمعة إذا صام يوما قبله أو بعده. ح١٩٦

٣١٣- يحرم ولا يصح صوم يومي عيد الفطر والأضحى. ح١٩٧

٣١٤- يكره اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. ح١٩٨

٣١٥- يستحب الصوم للمجاهد إذا قوي عليه. ح١٩٩

باب ليلة القدر

٣١٦- يتأكد استحباب العبادة في السبع الأواخر من رمضان طلبا لإدراك ليلة القدر. ح٢٠٠

٣١٧- يتأكد استحباب العبادة في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. ح٢٠١

٣١٨- يسن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لإدراك ليلة القدر بحال عبادة واجتهاد. ح٢٠٢

٣١٩- الاعتكاف مشروع في المسجد. ح٢٠٢

باب الاعتكاف

٣٢٠- يجوز اعتكاف المرأة. ح٢٠٣

٣٢١- يجوز الخروج من المعتكف لقضاء حاجة ولا يبطل الاعتكاف. ح٢٠٤

٣٢٢- لا يمنع الاعتكاف من الترجل وغسل الشعر والتنظف والتجمل. ح٢٠٤

٣٢٣- يجب الوفاء بالنذر ولو عُقد في حال الكفر. ح٢٠٥

٣٢٤- يجوز الاعتكاف بدون صوم (الصوم ليس شرطا في صحة الاعتكاف). ح٢٠٥

٣٢٥- يجوز للمعتكف أن يؤنس غيره بالحديث. ح٢٠٦

## كتاب الحج

### باب المواقيت

٣٢٦- يحرم أهل المدينة للحج والعمرة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن المنازل، وأهل اليمن من يلملم، ويحرم منهن من مر عليهن من غير أهلهن إذا أراد الحج أو العمرة. ح٢٠٧-٢٠٨

٣٢٧- من كان دون الميقات أحرم من مكانه حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، أما العمرة فيحرم لها من الحل. ح٢٠٧

### باب ما يلبس المحرم من الثياب

٣٢٨- لا يجوز للمحرم أن يلبس ما يحيط بالبدن كالقميص والسراويل، ولا يغطي رأسه بشيء كعمامة وبرنس، ولا يستر رجليه بخف ونحوه، ولا يتعطر بطيب. ح٢٠٩

**٣٢٩- لا يجوز للمحرمة تغطية الوجه بنقاب أو لبس القفازين (إلا أن يوجد رجال أجانب). ح٢٠٩**

**٣٣٠- المحرم إذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين، وإذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل، ولا فدية عليه في الحالين. ح٢١٠**

**٣٣١- تشرع التلبية للمحرم وهي أن يقول: " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ". ح٢١١**

**٣٣٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو العمرة أو غير ذلك إلا مع محرم. ح٢١٢**

**باب الفدية**

**٣٣٣- يجوز للمحرم حلق الشعر إذا تضرر ببقائه وتجب عليه حينئذ الفدية. ح٢١٣**

**٣٣٤- يحرم على المحرم الأخذ من الشعر إذا لم يضره بقاؤه. ح٢١٣**

**٣٣٥- فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. ح٢١٣**

**باب حرمة مكة**

**٣٣٦- لا يحل القتال في مكة. ح٢١٤**

**٣٣٧- ستبقى مكة دار إسلام إلى قيام الساعة. ح٢١٥**

**٣٣٨- الجهاد مشروع، وكذا النية الخالصة لله تعالى. ح٢١٥**

**٣٣٩- يجب الجهاد على من طلبه الإمام له. ح٢١٥**

**٣٤٠- يحرم قطع الشجر والشوك في حرم مكة، وكذا الرطب من الكلأ إلا الإذخر. ح٢١٤-٢١٥**

**٣٤١- يحرم تنفير صيد الحرم (الحيوان المتوحش المأكول)، وكذا حبسه وقتله. ح٢١٥**

**٣٤٢- يحرم أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد تعريفها دائما. ح٢١٥**

**باب ما يجوز قتله**

**٣٤٣- يجوز قتل هذه الدواب في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. ح٢١٦**

**باب دخول مكة وغيره**

**٣٤٤- تجوز إقامة الحدود في الحرم ولو بالقتل. ح٢١٧**

**٣٤٥- من السنة دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى. ح٢١٨**

**٣٤٦- يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها. ح٢١٩**

**٣٤٧- يستحب تقبيل الحجر الأسود إن تيسر. ح٢٢٠**

**٣٤٨- لا يشرع من العبادة إلا ما ثبت عن النبي ﷺ. ح٢٢٠**

**٣٤٩- يستحب الرمل (الإسراع في المشي مع تقارب الخطا) في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم عدا ما بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود. ح٢٢١**

**٣٥٠- يستحب استلام الحجر الأسود في ابتلاء كل طواف. ح٢٢٢**

**٣٥١- يجوز الطواف راكبا مع العذر. ح٢٢٣**

**٣٥٢- يشرع استلام الحجر الأسود بعصا إذا لم يتيسر استلامه باليد. ح٢٢٣**

**٣٥٣- يستحب استلام الركنين اليمانيين، ولا يشرع استلام غيرهما. ح٢٢٤**

**باب التمتع**

**٣٥٤- يجوز التمتع والإتيان بعمرة في أشهر الحج. ح٢٢٥**

**٣٥٥- النبي ﷺ حج قارناً. ح٢٢٦-٢٢٧**

**٣٥٦- من السنة سوق الهدي من الأماكن البعيدة. ح٢٢٦**

**٣٥٧- يشرع فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي ولو بعد طواف القدوم والسعي، ويحل من العمرة ثم يحرم بالحج في وقته. ح٢٢٦**

**٣٥٨- الأنساك الثلاثة (التمتع والقران والإفراد) كلها جائزة. ح٢٢٦**

**٣٥٩- على المتمتع إذا لم يجد الهدي صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج (ويبدأ وقتها بعد الإحرام بالعمرة) وسبعة بعد رجوعه إلى أهله. ح٢٢٦**

**٣٦٠- يشرع طواف القدوم لغير المتمتع الذي لم يسق الهدي. ح٢٢٦**

**٣٦١- تشرع ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم. ح٢٢٦**

**٣٦٢- يشرع السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعاً (والسعي ركن من أركان الحج). ح٢٢٦**

**٣٦٣- تستحب الموالاة بين الطواف والسعي. ح٢٢٦**

**٣٦٤- سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي والنحر التحلل الأول. ح٢٢٦**

**٣٦٥- من أركان الحج طواف الإفاضة، والسنة أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر. ح٢٢٦**

**٣٦٦- التحلل الكامل يكون بعد طواف الإفاضة. ح٢٢٦**

**٣٦٧- يشرع تقليد الهدي (وضع قلائد في رقابها) ليعلم أنها هدي فتحترم. ح٢٢٧**

**٣٦٨- يشرع تلبيد الشعر المرسل في الإحرام. ح٢٢٧**

**٣٦٩- سوق الهدي من الحل يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر. ح٢٢٧**

٣٧٠- التمتع محكم غير منسوخ. ح٢٢٨

باب الهدي

٣٧١- يستحب بعث الهدي إلى البيت الحرام. ح٢٢٩

٣٧٢- يستحب إشعار الهدي وتقليده. ح٢٢٩

٣٧٣- المُهدي لا يكون محرما ببعث الهدي ولا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام. ح٢٢٩

٣٧٤- يجوز إهداء الغنم إلى الكعبة. ح٢٣٠

٣٧٥- يجوز ركوب الهدي وحلبه مع الحاجة إلى ذلك بما لا يضره. ح٢٣١

٣٧٦- يجوز انتفاع الواقف بوقفه. ح٢٣١

٣٧٧- تسن الصدقة بالهدي وما يتبعه من جلود وأجلة. ح٢٣٢

٣٧٨- لا يعطى الجزار شيئا من الهدي على سبيل المعاوضة، بل يتصدق عليه ويهدى إليه منها. ح٢٣٢

٣٧٩- يجوز التوكيل في ذبح الهدي والصدقة به. ح٢٣٢

٣٨٠- السنة نحر الإبل قائمة مقيدة، ويكره ذبحها باركة. ح٢٣٣

باب الغسل للمحرم

٣٨١- يجوز للمحرم أن يغسل رأسه. ح٢٣٤

## باب فسخ الحج إلى العمرة

٣٨٢- الأكمل أن يحرم الإنسان ومعه الهدي. ح٢٣٥

٣٨٣- سوق الهدي ليس بواجب. ح٢٣٥

٣٨٤- يجوز تعليق الإحرام بإحرام الغير. ح٢٣٥

٣٨٥- يجوز للحائض فعل المناسك غير الطواف بالبيت. ح٢٣٥

٣٨٦- من شرط السعي أن يقع بعد طواف نسك. ح٢٣٥

٣٨٧- يجوز الإتيان بعمرة من أدنى الحل بعد الحج. ح٢٣٥

٣٨٨- من حج قارنا ولم يسق الهدي يستحب له فسخ حجه إلى عمرة فيصير متمتعا. ح٢٣٦

٣٨٩- يشرع لمن أهل بالحج أن يفسخه إلى عمرة فيصير متمتعا. ح٢٣٧

٣٩٠- يستحب أن يسير المحرم سيرا منبسطا لا تباطؤ فيه ولا سرعة، فإذا وجد فجوة حرك دابته إليها. ح٢٣٨

٣٩١- يجوز تقديم كل من الرمي والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة بعضها على بعض. ح٢٣٩

٣٩٢- المشروع رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر، ترمى بسبع حصيات، يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه. ح٢٤٠

**٣٩٣- يشرع الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وأحدهما واجب، والحلق أفضل. ح٢٤١**

**٣٩٤- طواف الإفاضة ركن في الحج لا يسقط بحال. ح٢٤٢**

**٣٩٥- على رئيس الرفقة انتظار الحائض حتى تنتهي من حيضها وتطوف طواف الحج. ح٢٤٢**

**٣٩٦- طواف الوداع لا يجب على الحائض، وليس عليها في تركه فدية. ح٢٤٣**

**٣٩٧- يجب طواف الوداع في حق كل مسافر من مكة حاجا أو غيره. ح٢٤٣**

**٣٩٨- يجب أن يكون طواف الوداع آخر شؤون المسافر، والتأخير اليسير بعده لا يضر. ح٢٤٣**

**٣٩٩- يجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (ومعنى المبيت بها: الإقامة بها أكثر الليل). ح٢٤٤**

**٤٠٠- يرخص لسقاة الحاج في ترك المبيت بمنى. ح٢٤٤**

**٤٠١- يشرع جمع التأخير بين المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة، ويقام لكل صلاة (يؤذن لهما أذان واحد). ح٢٤٥**

**٤٠٢- لا يشرع التنفل بين الصلاتين المجموعتين ولا بعدهما في مزدلفة. ح٢٤٥**

**باب المحرم يأكل من صيد الحلال**

**٤٠٣- من كان له ميقاتان قريب وبعيد فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه. ح٢٤٦**

**٤٠٤- يجوز أكل الحمار الوحشي وهو من الصيد. ح٢٤٦**

**٤٠٥- يجوز أكل المحرم مما صاده الحلال إذا لم يصده لأجله. ح٢٤٦**

**٤٠٦- لا يجوز للمحرم الاصطياد ولا الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح أو غير ذلك مما يعين على قتله أو صيده. ح٢٤٦**

**٤٠٧- يحرم صيد الحلال على المحرم إذا كان قد صيد من أجله. ح٢٤٧**

**٤٠٨- يجوز رد الهدية إذا وُجد مانع من قبولها. ح٢٤٧**

**كتاب البيوع**

**٤٠٩- يثبت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري من إمضاء البيع أو فسخه، ومدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد. ح٢٤٨**

**٤١٠- إذا تفرقت الأبدان لزم البيع. ح٢٤٨**

**٤١١- لو اتفق البائع والمشتري على إسقاط خيار المجلس سقط ومضى البيع. ح٢٤٨**

**٤١٢- الصدق والبيان في المعاملات يجلب البركة، والكذب والكتمان يمحق البركة. ح٢٤٩**

٤١٣- يحرم ولا يصح بيع المنابذة والملامسة وكل ما يكون المبيع فيه مجهولا. ح٢٥٠

٤١٤- يحرم تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق. ح٢٥١، ح٢٥٥

٤١٥- يحرم البيع على بيع المسلم. ح٢٥١

٤١٦- النجش محرم (وهو زيادة من لا يريد السلعة في ثمنها). ح٢٥١

٤١٧- يحرم أن يبيع الحاضر للبادي (إذا قدم البادي لبيع سلعته وكان جاهلا بسعر البلد وكان الناس بحاجة إلى سلعته). ح٢٥١، ح٢٥٥

٤١٨- يحرم تصرية اللبن في ضروع البهيمة عند البيع، والبيع صحيح لكن للمشتري الخيار بين الإمساك والرد ثلاثة أيام منذ علم التصرية. ح٢٥١

٤١٩- كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم وللمدلس عليه الخيار. ح٢٥١

٤٢٠- إذا علم المشتري التصرية وردها بعد حلبها رد معها صاعا من تمر. ح٢٥١

٤٢١- لا يجوز بيع نتاج الحمل الذي في بطن الناقة. ح٢٥٢

٤٢٢- لا يجوز بيع الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة ثم ولادة الذي في بطنها. ح٢٥٢

٤٢٣- يحرم ولا يصح بيع الثمار قبل ظهور صلاحها، ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها (وكذا لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال). ح٢٥٣

٤٢٤- دليل الصلاح في ثمر النخل الاحمرار أو الاصفرار. ح٢٥٤

٤٢٥- يحرم أكل أموال الناس بغير حق. ح٢٥٤

٤٢٦- تحرم المزابنة ولا تصح (وهي بيع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه). ح٢٥٦

٤٢٧- تحرم المخابرة (وهي تأجير الأرض بنتاج جزء محدد من الأرض)، والمحاقلة (وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن). ح٢٥٧

٤٢٨- بيع العرايا جائز. ح٢٥٧

٤٢٩- يحرم بيع الكلب وأخذ ثمنه لا فرق بين المعلم غيره كلب الزرع والماشية وغيره. ح٢٥٨-٢٥٩

٤٣٠- يحرم البغاء وما يؤخذ عليه. ح٢٥٨-٢٥٩

٤٣١- تحرم الكهانة وما يؤخذ عليها. ح٢٥٨

٤٣٢- كسب الحجام دنيء. ح٢٥٩

باب بيع العرايا وغير ذلك

٤٣٣- يحرم بيع التمر على النخل بتمر مثله. ح٢٦٠

**٤٣٤- يجوز بيع العرية (بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا)، وهذه الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة، ويجب أن يقدر الرطب على النخلة تمرا بقدر التمر الذي جعل ثمنا له. ح٢٦٠**

**٤٣٥- لا يجوز بيع العرايا فيما يزيد على خمسة أوسق (٣٠٠ صاع). ح٢٦١**

**٤٣٦- من باع نخلا قد لقح فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المشتري، ومن باع نخلا لم يلقح فثمرته للمشتري إلا أن يشترطها البائع. ح٢٦٢**

**٤٣٧- يحرم بيع الطعام قبل قبضه. ح٢٦٣**

**٤٣٧- يحرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ح٢٦٤**

**٤٣٨- لا بأس باستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى. ح٢٦٤**

**٤٣٩- التحايل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه. ح٢٦٤**

**باب السلم**

**٤٤٠- بيع السلم جائز (وهو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن عاجل مقبوض في مجلس العقد). ح٢٦٥**

**باب الشروط في البيع**

**٤٤١- الكتابة جائزة (وهي شراء المملوك نفسه من سيده بثمن مؤجل). ح٢٦٦**

٤٤٢- يجوز عتق الأمة المزوجة ولا يشترط إذن زوجها. ح٢٦٦

٤٤٣- يجوز شراء المكاتب لعتقه. ح٢٦٦

٤٤٤- الولاء لا يكون إلا للمعتِق. ح٢٦٦

٤٤٥- اشتراط البائع أن يكون الولاء له إن أعتق المشتري العبد شرط فاسد منكر لكن لا يفسد به البيع. ح٢٦٦

٤٤٦- كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل. ح٢٦٦

٤٤٧- يجوز الحمل على الحيوان الذي قد أعيا من الضعف. ح٢٦٧

٤٤٨- يجوز تسييب الحيوان إذا أعيا وتعذر الانتفاع به. ح٢٦٧

٤٤٩- يجوز الاستثناء في البيع. ح٢٦٧

٤٥٠- يجوز تسليم المبيع قبل تسليم الثمن. ح٢٦٧

٤٥١- يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه إذا علم أنهم قد وافقوا له أو مالوا للموافقة. ح٢٦٨

٤٥٢- يحرم بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه متفاضلا (والأصناف الستة: الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح). ح٢٧٠، ح٢٧٣

٤٥٣- لا يجوز بيع شيء من الأصناف الستة بجنسه أو بغير جنسه نسيئة، باستثناء بيع السلم، والبيع إلى أجل، وذلك إذا كان أحد العوضين ذهبا أو فضة، فلا يجري ربا الفضل ولا ربا النسيئة

بين الأصناف الأربعة وبين الذهب والفضة. ح٢٦٩، ح٢٧٠، ح٢٧٢، ح٢٧٣

٤٥٤- الحيلة الشرعية للحصول على التمر الجيد أن يباع الرديء بدراهم بيعا مستقلا ثم يشترى بدراهم التمر الجيد. ح٢٧١

باب الرهن وغيره

٤٥٥- الرهن جائز (وهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه من ثمنها إذا حل الأجل). ح٢٧٤

٤٥٦- معاملة الكافر جائزة. ح٢٧٤

٤٥٧- يشرع اقتناء آلة الحرب. ح٢٧٤

٤٥٨- تجوز معاهدة الكافر وإقامته بين المسلمين. ح٢٧٤

٤٥٩- يجوز البيع إلى أجل. ح٢٧٤

٤٦٠- يحرم على الغني تأخير سداد الدين إذا حل أجله. ح٢٧٥

٤٦١- الحوالة مشروعة (وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى). ح٢٧٥

٤٦٢- يجب على المحال قبول الحوالة. ح٢٧٥

٤٦٣- من أفلس فعجز عن سداد ديونه فوجد من له عليه دين عين ماله لدى هذا الرجل لم يتغير ولم يتبدل فله أن يأخذ عين ماله. ح٢٧٦

٤٦٤- الشفعة ثابتة (وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد). ح٢٧٧

٤٦٥- يشرع الوقف (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). ح٢٧٨

٤٦٦- لا يجوز أن يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث. ح٢٧٨

٤٦٧- يستحب الإنفاق من خير الأموال. ح٢٧٨

٤٦٨- لا يجوز للإنسان أن يرجع في صدقته لا ببيع ولا هبة ولا غيره. ح٢٧٩

٤٦٩- لا يجوز الرجوع في الهبة. ح٢٨٠

٤٧٠- يجب العدل بين الأولاد في الهبات. ح٢٨١

٤٧١- يحرم تحمل الشهادة فيما يحرم. ح٢٨١

٤٧٢- يشرع الإشهاد في الهبة. ح٢٨١

٤٧٣- الميل القلبي إلى بعض الأولاد دون بعض جائز شريطة أن يسوي بينهم. ح٢٨١

٤٧٤- المساقاة جائزة (وهي دفع شجر له ثمر لمن يقوم عليه بجزء منه أو من ثمره). ح٢٨٢

٤٧٥- لتأجير الأرض ثلاث حالات: ١- تأجيرها على أن لهذا جهة ولهذا جهة: فهذا حرام. ٢- تأجيرها على شيء معلوم مضمون من

**الأرض كالثلث والربع: فهذا جائز. ٣- تأجيرها بالذهب والفضة: جائز. ح٢٨٣**

**٤٧٦- العمرى جائزة صحيحة (وهي هبة الدار للرجل مدة عمره). ح٢٨٤**

**٤٧٧- صور العمرى: ١- إذا صرح المعمِر بأن الدار للمعمَر ولورثته من بعده: فهذه هبة يأخذها الوارث من بعده. ٢- أن يقتصر على قوله "جعلتها لك عمرك": فهذه لا ترجع للأول. ٣- أن يشترط الرجوع إليه بعد موت المعمَر: فهذه عارية مؤقتة فإذا مات المعمَر رجعت إلى المعمِر. ح٢٨٤**

**٤٧٨- تجوز الهبة المؤقتة بزمن. ح٢٨٤**

**٤٧٩- يجوز للجار أن يضع الخشب على حائط جاره، بشرطين: ١- أن يضطر إلى ذلك. ٢- أن لا يتضرر جدار جاره، ولا يجوز لصاحب الجدار أن يمنع جاره من ذلك إذا توفر الشرطان. ح٢٨٥**

**٤٨٠- الغصب حرام (وهو الاستيلاء على حق الغير ظلماً). ح٢٨٦**

**٤٨١- الظلم حرام. ح٢٨٦**

**باب اللقطة**

**٤٨٢- يجوز أخذ اللقطة (إن كان الإنسان يأمن على نفسه)، ويجب عليه أن يعرفها سنة، فإن لم يجد صاحبها ملكها بعد مرور سنة، فإن جاء صاحبها بعد ذلك وجب ردها إليه. ح٢٨٧**

**٤٨٣- ضالة الإبل لا يجوز التقاطها، ويجوز التقاط ضالة الغنم. ح٢٨٧**

**باب الوصايا**

**٤٨٤- تشرع الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، وتستحب إذا ترك الإنسان مالا كثيراً. ح٢٨٨**

**٤٨٥- تشرع كتابة الوصية، ويجوز الاعتماد عليها ولو لم يقترن ذلك بالشهادة. ح٢٨٨**

**٤٨٦- لا يجوز أن تكون الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، فإن لم يكن له وارث جازت الوصية بالمال كله. ح٢٨٩**

**٤٨٧- يستحب أن يوصي من ترك مالا كثيرا بالربع. ح٢٩٠**

**باب الفرائض**

**٤٨٨- يجب أن يبدأ في توزيع الإرث بأهل الفروض، ثم إذا بقي شيء يعطى العاصب. ح٢٩١**

**٤٨٩- يقدم في التوريث الأقرب من الذكور العصبة على الأبعد. ح٢٩١**

**٤٩٠- لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. ح٢٩٢**

**٤٩١- يحرم ولا يصح بيع الولاء ولا هبته. ح٢٩٣**

**٤٩٢- من عتقت تحت عبد خيرت بين البقاء معه وفراقه. ح٢٩٤**

٤٩٣- يجوز الأكل مما تصدق به على الفقير وما أهدي له. ح٢٩٤

٤٩٤- من تصدق عليه بشيء جاز له التصرف فيه ببيع أو صدقة أو هبة ونحوه. ح٢٩٤

كتاب النكاح

٤٩٥- النكاح مستحب لمن استطاع تكاليفه. ح٢٩٥

٤٩٦- يرشد العاجز عن النكاح إلى الصوم. ح٢٩٥

٤٩٧- غض البصر وتحصين الفرج من مطالب الشرع. ح٢٩٥

٤٩٨- النكاح أفضل من نوافل العبادات. ح٢٩٦

٤٩٩- التعبد بالعزوبة بدعة. ح٢٩٦

٥٠٠- يجوز السؤال عن حال القدوات في بيوتهم. ح٢٩٦

٥٠١- يحرم الاختصاء (وهو قطع الخصيتين لإبطال شهوة الجماع). ح٢٩٧

٥٠٢- يحرم الجمع بين الأختين. ح٢٩٨

٥٠٣- يحرم نكاح الربيبة (بنت الزوجة) إذا كان الرجل دخل بأمها. ح٢٩٨

٥٠٤- تنتشر المحرمية بالرضاع، والرضاع يحرم كالنسب. ح٢٩٨

٥٠٥- لبن الفحل يحرم. ح٢٩٨

٥٠٦- يجوز أن يعرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير. ح٢٩٨

٥٠٧- تحرم بنت الأخ من الرضاع. ح٢٩٨

٥٠٨- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ح٢٩٩

٥٠٩- الأصل تحريم الفروج. ح٣٠٠

٥١٠- يجب الوفاء بالشروط في النكاح إلا شرطا محرما. ح٣٠٠

٥١١- يحرم نكاح الشغار ولا يصح (وهو أن يزوج الرجل موليته لآخر ويزوجه الآخر موليته بدون مهر). ح٣٠١

٥١٢- الصداق في النكاح واجب. ح٣٠١

٥١٣- يحرم نكاح المتعة (وهو الزواج المؤقت). ح٣٠٢

٥١٤- يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية. ح٣٠٢

٥١٥- لا يجوز أن تزوج البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. ح٣٠٣

٥١٦- سكوت البكر عند مشاورتها في شأن الزواج يكفي مطلقا، سواء كان الولي هو الأب أو غيره. ح٣٠٣

٥١٧- الثيب لابد فيها من النطق. ح٣٠٣

٥١٨- الولي شرط في صحة النكاح. ح٣٠٣

٥١٩- للطلاق انتهاء، فليست عدد الطلقات مفتوحة، بل هما طلقتان والثالثة لا رجعة فيها. ح٣٠٤

٥٢٠- المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تتزوج ويطأها الثاني. ح٣٠٤

٥٢١- من تزوج بكراً ومعه زوجة قبلها فإنه يجب عليه أن يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم، ومن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم. ح٣٠٥

٥٢٢- يستحب قبل الجماع قول: " بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا "، فإن رزق ولدا لم يضره شيطان أبداً. ح٣٠٦

٥٢٣- يحرم الدخول على النساء الأجنبيات، وقريب الزوج أشد تحريماً. ح٣٠٧

باب الصداق

٥٢٤- يجوز جعل عتق الجارية صداقا إذا أراد سيدها أن يتزوجها، بل هذا مستحب. ح٣٠٨

٥٢٥- تجوز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ. ح٣٠٩

٥٢٦- يجوز تكرار النظر إلى المخطوبة. ح٣٠٩

٥٢٧- يجوز للنبي ﷺ تزويج أي امرأة ممن ترضاه ويرضاه لها. ح٣٠٩

٥٢٨- لا حد لأقل الصداق، والأصل أن يكون مالا. ح٣٠٩

٥٢٩- يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ح٣٠٩

٥٣٠- يجوز أن يكون الصداق تعليم شيء من القرآن. ح٣٠٩

٥٣١- تجوز الخطبة على خطبة من ظهرت عليه أمارات الرد. ح٣٠٩

٥٣٢- الأولى ذكر الصداق في العقد، والأصل أن يكون قبل الدخول. ح٣٠٩

٥٣٣- يجوز أن يكون المهر منفعة. ح٣٠٩

٥٣٤- يستحب تقليل المهر. ح٣١٠

٥٣٥- إقامة وليمة العرس مستحبة. ح٣١٠

كتاب الطلاق

٥٣٦- يحرم الطلاق في الحيض. ح٣١١

٥٣٧- يجب على من أراد الطلاق أن يتحرى الوقت الذي يجوز له فيه الطلاق، فلا يطلق في حيض ولا نفاس ولا في طهر جامع فيه. ح٣١١

٥٣٨- طلاق السنة: أن يطلق واحدة في طهر لم يجامع فيه أو حاملا بينة الحمل، وخلاف ذلك طلاق البدعة. ح٣١١

٥٣٩- يجب على من طلق في الحيض أن يراجع من طلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها. ح٣١١

٥٤٠- المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة. ح٣١٢

٥٤١- تجوز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل ركون للخطيب السابق. ح٣١٢

٥٤٢- يجوز ذكر الإنسان بما يكره وهو غائب في مقام المشورة. ح٣١٢

٥٤٣- تجوز إقامة المرأة في بيت الرجل الأجنبي منها إذا كان لا يخلو بها. ح٣١٢

٥٤٤- يجوز للمرأة كشف وجهها عند الرجل الأعمى. ح٣١٢

٥٤٥- قليل المال مما يرغب عن نكاحه، لأنه قد يعجز عن النفقة. ح٣١٢

٥٤٦- كثير الأسفار ممن لا يرغب في نكاحه لكثرة غيبته عن امرأته، كذلك الضراب للنساء. ح٣١٢

٥٤٧- يجوز دخول الرجال على المرأة الكبيرة التي لا تشتهى. ح٣١٢

٥٤٨- المطلقة ثلاثا عليها العدة. ح٣١٢

٥٤٩- يجوز تزويج القرشية بغير القرشي، فالكفاءة في النسب ليست شرطا في صحة النكاح. ح٣١٢

باب العدة

٥٥٠- عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل. ح٣١٣

٥٥١- الحامل المتوفى عنها إذا وضعت جاز لها أن تتزوج ولو في نفاسها. ح٣١٣

٥٥٢- يجوز للمرأة التي ترغب في النكاح أن تتجمل للخطاب الذين يريدون النظر إليها. ح٣١٣

٥٥٣- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر. ح٣١٤

٥٥٤- يحرم الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فيجب الإحداد على وفاته مدة العدة كاملة (أربعة أشهر وعشر). ح٣١٤

٥٥٥- يجوز الإحداد على الميت ثلاثة أيام. ح٣١٤

٥٥٦- يحرم على المحدة الكحل والزينة والثوب المصبوغ بزينة والطيب إلا إذا طهرت من الحيض. ح٣١٥

٥٥٧- وجع العين لا يبيح الكحل للمحدة (وتجوز مداواتها بغير الكحل). ح٣١٦

كتاب اللعان

٥٥٨- يكره فرض المسائل التي لم تقع. ح٣١٧

٥٥٩- البلاء موكل بالمنطق. ح٣١٧

٥٦٠- صفة اللعان: أن يشهد الزوج على زوجته بالزنا أربع مرات ثم الخامسة يدعو باللعنة على نفسه إن كان من الكاذبين، وبذلك يدفع عن نفسه حد القذف، ثم يثبت في حقها حد الزنا، وتدفعه عن نفسها بشهادتها أربع مرات أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ح٣١٧

٥٦١- تمام اللعان يوجب التفريق الأبدي بين الزوجين. ح٣١٧-٣١٨

٥٦٢- لا يستحق الزوج بعد اللعان استرداد المهر ولو كان صادقاً. ح٣١٧

٥٦٣- سكوت الرجل على زنا امرأته إثم عظيم، وهو نوع من الدياثة. ح٣١٧

٥٦٤- ينتفي الولد باللعان إذا نفاه الزوج. ح٣١٨

٥٦٥- مخالفة لون الولد للون أبيه لا يبيح نفيه، ويحرم اتهام أمه بمجرد ذلك. ح٣١٩

٥٦٦- الولد لصاحب الفراش، ولو قدر أن المولود من ماء غيره. ح٣٢٠

٥٦٧- أنساب أهل الجاهلية صحيحة. ح٣٢٠

٥٦٨- ولد الزاني لا يلحق به ولا سيما إن عارضه فراش. ح٣٢٠

٥٦٩- لا يجوز الطعن في النسب لاختلاف اللون. ح٣٢١

٥٧٠- يشرع الفرح ببراءة المسلم مما طعن به فيه. ح٣٢١

٥٧١- يحكم بقول القائف في لحوق النسب. ح٣٢١

٥٧٢- العزل مكروه كراهة تنزيه، ويشترط إذن الحرة فيه. ح٣٢٢

٥٧٣- يصح الاستدلال بإقرار الله للصحابة على جواز الفعل. ح٣٢٣

٥٧٤- يحرم جحد النسب مع العلم به. ح٣٢٤

٥٧٥- ادعاء الإنسان لغير أبيه كبيرة بل كفر أصغر. ح٣٢٤

٥٧٦- ادعاء الإنسان ما ليس له كبيرة. ح٣٢٤

٥٧٧- يحرم رمي المسلم بالكفر، بل هو كفر أصغر. ح٣٢٤

٥٧٨- الكافر عدو الله. ح٣٢٤

كتاب الرضاع

٥٧٩- الرضاع يوجب تحريما بين الرضيع والمرضعة، وزوجها وأقاربها، فأولادهما إخوته، وإخوانهما أخواله وأعمامه، ويسري هذا التحريم إلى فروع المرتضع وهم أولاده وأولاد أولاده، دون أصوله (آباؤه وأمهاته) وحواشيه (إخوته وأعمامه). ح٣٢٥-٣٢٦

٥٨٠- النسب هو الأصل في تحريم النكاح والرضاع ملحق به. ح٣٢٥-٣٢٦

**٥٨١- تحرم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع. ح٣٢٥-٣٢٦**

**٥٨٢- لبن الفحل يحرم؛ أي: ينشر حرمة الرضاع من جهة الزوج وأقاربه أصوله وفروعه وحواشيه، فأولاد الزوج إخوة المرتضع، وإخوته أعمامه، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. ح٣٢٧**

**٥٨٣- أخ الزوج عم لابنة أخيه من الرضاع. ح٣٢٧**

**٥٨٤- تثبت المحرمية بالرضاع ويباح النظر والخلوة والسفر. ح٣٢٧**

**٥٨٥- يجوز دخول المحرم على المرأة وتباح الخلوة بها والنظر إليها إلا أن تكون منه ريبة أو يُعرف بالفجور. ح٣٢٧**

**٥٨٦- غير المحرم لا يدخل على المرأة ولا يخلو بها وعليها أن تحتجب منه. ح٣٢٧**

**٥٨٧- الرضاع المحرم ما كان في الصغر وقت اعتماد الطفل في غذائه على الرضاع. ح٣٢٨**

**٥٨٨- من رأى عند أهله رجلا غريبا لا يبادر بالإنكار بل يسأل عن علاقته بهم. ح٣٢٨**

**٥٨٩- الأخ من الرضاع محرم. ح٣٢٨**

**٥٩٠- يجب التثبت في صلة الرضاع بين الرضاع المحرّم وغير المحرّم. ح٣٢٨**

**٥٩١- الرضاع المحرم إذا ثبت بين الزوجين فرق بينهما. ح٣٢٩**

٥٩٢- تقبل شهادة المرأة في الرضاع إذا لم تكن متهمة. ح٣٢٩

٥٩٣- يجب اجتناب المشتبهات. ح٣٢٩

٥٩٤- الخالة أولى بحضانة الطفل من ابن العم ولا سيما إذا كان المحضون أنثى. ح٣٣٠

٥٩٥- الخالة بمنزلة الأم مع فقدها. ح٣٣٠

كتاب القصاص

٥٩٦- المسلم معصوم الدم، ويحل دمه بأمور منها: الزنا بعد وطء في نكاح في صحيح (وهو الإحصان)، وقتل المسلم المعصوم، والردة عن الإسلام. ح٣٣١

٥٩٧- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. ح٣٣٢

٥٩٨- الظلم في الدماء والنفوس أعظم من الظلم في الأموال. ح٣٣٢

٥٩٩- الأيمان تقوم مقام البينة في القسامة، وهي خمسون، تقتسم على حسب عدد المدعين، فإن امتنع المدعون من الحلف ردت الأيمان على المدعى عليهم، وإذا لم يحلف أي الفريقين وداه الإمام من بيت المال، وكل من جهل قاتله يديه الإمام من بيت المال. ح٣٣٣

٦٠٠- الدية مئة من الإبل. ح٣٣٣

٦٠١- من وجد مسلما قتيلا أو ميتا وليس عنده أهله فإنه يتولى تجهيزه ودفنه. ح٣٣٣

٦٠٢- القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في ثبوت القصاص من القاتل. ح٣٣٤

٦٠٣- يقتل الرجل بالمرأة. ح٣٣٤

٦٠٤- يصح عرض المتهمين على المقتول الذي به رمق، فإذا عين أحداً عمل بقوله وأخذ المتهم، ولا يقتل بمجرد تعيين المقتول بل لابد من الاعتراف. ح٣٣٤

٦٠٥- يفعل بالجاني نظير ما فعله بالمجني عليه من صفة القتل. ح٣٣٤

٦٠٦- الواجب في قتل العمد القصاص أو الدية، يخير ولي المقتول بين الأمرين، وللولي استيفاء القصاص بنفسه إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. ح٣٣٥

٦٠٧- تجوز كتابة السنة. ح٣٣٥

٦٠٨- كتابة العلم سبب لحفظه. ح٣٣٥

٦٠٩- دية الجنين إذا جني عليه في بطن أمه غرة: عبد أو أمة، ويتحملها الجاني لا العاقلة. ح٣٣٦-٣٣٧

٦١٠- تجب دية الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. ح٣٣٧

٦١١- الدية تكون ميراثا مستحقا لورثة المقتول. ح٣٣٧

٦١٢- لا ضمان على من أتلف غيره دفعاً عن نفسه. ح٣٣٨

٦١٣- يجوز دفع الصائل ولو أدى ذلك إلى تلف نفسه أو طرفه. ح٣٣٨

٦١٤- للمعضوض أن يتخلص ولو أتلف أسنان العاض. ح٣٣٨

٦١٥- يحرم قتل الإنسان نفسه ولو لضرورة كتخلص من شدة. ح٣٣٩

٦١٦- يجب الصبر على ما يصيب الإنسان من شدة أو ألم. ح٣٣٩

٦١٧- شدة ألم الجراحة ليس عذرا في قتل الإنسان نفسه. ح٣٣٩

٦١٨- قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر. ح٣٣٩

٦١٩- أبشع صور الجزع قتل الإنسان نفسه للتخلص من المصيبة. ح٣٣٩

٦٢٠- أهل الحرابة يجب طلبهم والقبض عليهم فإن كانوا مرتدين قتلوا لردتهم وإن كانوا قتلوا وجب قتلهم (وتفصيل حكمهم في آية المائدة، و"أو" فيها للتنويع لا للتخيير). ح٣٤٠

٦٢١- أبوال الإبل وألبانها علاج. ح٣٤٠

٦٢٢- أبوال الإبل طاهرة. ح٣٤٠

٦٢٣- من أسباب الصحة: الخروج إلى البر طلبا للهواء النقي. ح٣٤٠

٦٢٤- يقتل الجماعة بالواحد. ح٣٤٠

كتاب الحدود

٦٢٥- حد الزاني البكر جلد مئة وتغريب عام، وحد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت. ح٣٤١

٦٢٦- الحدود الشرعية لا يفتدى منها بالمال. ح٣٤١

٦٢٧- الواجب إذا اختلفت الفتوى الرجوع إلى الأعلم. ح٣٤١

٦٢٨- يجب الحذر من خطر العمال والخدم في البيوت. ح٣٤١

٦٢٩- كتاب الله قد يطلق ويراد به حكم الله. ح٣٤١

٦٣٠- يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل وعند الاختلاف يرجع للأفضل. ح٣٤١

٦٣١- يثبت الحد بالاعتراف بموجبه. ح٣٤١

٦٣٢- يثبت حد الزنا بالاعتراف مرة واحدة. ح٣٤١

٦٣٣- زنا المرأة تحت زوجها لا يوجب فسخ النكاح. ح٣٤١

٦٣٤- يجب إقامة الحد على الأمة إذا زنت (خمسون جلدة)، يقيمه عليها سيدها ولا ترفع للإمام، ولا يعتبر في ثبوت زنا الأمة أربعة شهود بل يكفي علم السيد باعتراف أو غيره. ح٣٤٢

٦٣٥- يكرر الحد بتكرار الفعل بعد إقامة الحد. ح٣٤٢

٦٣٦- يجب تزويج الرقيق أو التسري بالإماء سدا لذريعة الزنا. ح٣٤٢

٦٣٧- لا يجوز التعيير والتوبيخ زيادة على الحد. ح٣٤٢

٦٣٨- يثبت الزنا بالاعتراف، ويشرع التثبت من حال المعترف، ويقبل رجوعه إذا رجع. ح٣٤٣

٦٣٩- يجوز الإقرار بالزنا عند الحاكم (وستر الزاني على نفسه أفضل). ح٣٤٣

٦٤٠- يشترط سلامة العقل لصحة الإقرار. ح٣٤٣

٦٤١- إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب حكمنا عليهم بشريعة الإسلام، ويجوز أن نحيلهم في الحكم بينهم إلى كتابهم إذا كان موافقا لشريعتنا. ح٣٤٤

٦٤٢- حد الزاني المحصن الرجم بلا جلد. ح٣٤٣-٣٤٤

٦٤٣- يجوز دفع الصائل ببصره. ح٣٤٥

٦٤٤- يحرم الاطلاع على حرمات الناس في بيوتهم. ح٣٤٥

٦٤٥- من اطلع على أحد بغير إذنه فهو صائل يجوز دفعه إلا أن تكون له شبهة، ولو حذفه ففقأ عينه فلا قصاص عليه، لكن ينبغي نهيه أولا وإن دفعه فبشيء خفيف. ح٣٤٥

٦٤٦- العدوان على الغير يكون بالعين وبالأذن كما يكون باليد. ح٣٤٥

٦٤٧- النظر إلى العورات في البيوت سبب للوقوع في فاحشة الزنا، وعقوبة الناظر بحذفه بحجر ونحوه. ح٣٤٥

باب حد السرقة

٦٤٨- حد السارق قطع يده. ح٣٤٦

٦٤٩- نصاب السرقة ثلاثة دراهم من فضة أو ربع دينار من ذهب. ح٣٤٦-٣٤٧

٦٥٠- جحد العارية يوجب القطع. ح٣٤٨

٦٥١- تحرم الشفاعة في الحدود، ويحرم قبولها، وينكر على من فعل ذلك. ح٣٤٨

٦٥٢- تحرم محاباة الأشراف في الحدود. ح٣٤٨

باب حد الخمر

٦٥٣- يحرم شرب الخمر. ح٣٤٩

٦٥٤- جلد الشارب تعزير لا حد. ح٣٤٩

٦٥٥- يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة. ح٣٤٩

٦٥٦- ينبغي للإمام أن لا يستبد برأيه عن الأعيان والعلماء. ح٣٤٩

٦٥٧- لا تجوز الزيادة على عشر جلدات في التعزير في معصية لا حد فيها. ح٣٥٠

٦٥٨- الأصل النهي عن سؤال الإمارة ويذم الحريص عليها. ح٣٥١

٦٥٩- من أعطي الإمارة من غير مسألة أعانه الله عليها، ومن أعطيها عن مسألة لم يعن عليها. ح٣٥١

٦٦٠- يشرع ترك المحلوف عليه إذا كان غيره خيرا منه. ح٣٥١-٣٥٢

٦٦١- حل اليمين يكون بالكفارة. ح٣٥١-٣٥٢

٦٦٢- يصح فعل الكفارة قبل الحنث وبعده، ولا يصلح فعلها قبل اليمين. ح٣٥١-٣٥٢

٦٦٣- يحرم الحلف بغير الله (وهو شرك). ح٣٥٣

٦٦٤- من فضل الاستثناء في اليمين برد الأمر إلى مشيئة الله: أنه سبب لدرك الحاجة، ويجب ذلك فيما يرجع إلى فعل الله دون ما يرجع إلى فعل العبد. ح٣٥٤

٦٦٥- اليمين الفاجرة كبيرة. ح٣٥٥-٣٥٦

٦٦٦- مال المسلم لا يحله حكم الحاكم باليمين الفاجرة أو شهود الزور. ح٣٥٦

٦٦٧- من ادعى شيئا فيما يختص بالأموال طولب بشاهدين على صحة دعواه، فإن لم يكن له شاهدان حلف المدعى عليه وبرأ. ح٣٥٦

٦٦٨- يحرم الحلف بملة غير الإسلام كأن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، فإن كان كاذبا ارتكب كبيرة، وهو كفر أصغر. ح٣٥٧

٦٦٩- من شرط الوعيد تعمد الذنب. ح٣٥٧

٦٧٠- من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. ح٣٥٧

٦٧١- نذر الإنسان فيما لا يملك لا يلزمه. ح٣٥٧

٦٧٢- لعن المؤمن كبيرة كقتله. ح٣٥٧

٦٧٣- يحرم تكثر الإنسان بما لم يعط، وهو أن يدعي شيئا لم يحصل. ح٣٥٧

٦٧٤- جناية الإنسان على نفسه بالقتل وما دونه كجنايته على غيره في الإثم. ح٣٥٧

باب النذر

٦٧٥- عقود أهل الجاهلية صحيحة. ح٣٥٨

٦٧٦- يجب الوفاء بالنذر. ح٣٥٨

٦٧٧- يصح عقد النذر في الجاهلية ويجب الوفاء به في الإسلام. ح٣٥٨

٦٧٨- ليس من شرط الاعتكاف الصوم. ح٣٥٨

٦٧٩- النذر مكروه. ح٣٥٩

٦٨٠- النذر ليس سببا في جلب خير أو دفع شر. ح٣٥٩

٦٨١- البخل مذموم. ح٣٥٩

٦٨٢- لا يجب الوفاء بنذر المباح. ح٣٦٠

٦٨٣- المشي إلى الكعبة في الحج ليس بواجب ولا مستحب، بل الواجب القصد إلى البيت راكبا أو ماشيا. ح٣٦٠

٦٨٤- من نذر المشي إلى البيت يخير بين المشي والركوب، لكن إن ركب فعليه كفارة يمين. ح٣٦٠

٦٨٥- من التنطع في العبادة تعريض الإنسان نفسه للحرج والمشقة، وهذا خلاف مراد الله بالعباد. ح٣٦٠

٦٨٦- حسن النية لا يسوغ العمل ولا يوجب العذر. ح٣٦٠

٦٨٧- يستحب قضاء النذر عن الميت. ح٣٦١

٦٨٨- يكره التصدق بجميع المال. ح٣٦٢

٦٨٩- ادخار بعض المال خير للإنسان من صرفه جميع ماله ولو في سبيل الخير. ح٣٦٢

كتاب القضاء

٦٩٠- كل محدث في الدين (مبتدع) مردود غير مقبول. ح٣٦٣

٦٩١- لا يصح القضاء بغير الطريقة الشرعية. ح٣٦٣

٦٩٢- تجب نفقة الزوجة والولد على الزوج. ح٣٦٤

٦٩٣- تجوز الغيبة لغرض الاستفتاء. ح٣٦٤

٦٩٤- من تجب عليه النفقة إذا قصر جاز لمن تجب له النفقة أن يأخذ من ماله بغير إذنه بالمعروف. ح٣٦٤

٦٩٥- ما لا تقدير له في الشرع يرجع فيه إلى العرف والعادة. ح٣٦٤

٦٩٦- يجب الحكم بالظاهر، وبناء الحاكم الحكم على ما يسمعه من حجج الخصمين. ح٣٦٥

٦٩٧- حكم الحاكم بناء على الظاهر لا يبيح للمحكوم له ما ليس له، فإذا استباحه كان ظالما. ح٣٦٥

٦٩٨- يحرم حكم الحاكم بين اثنين وذهنه مشوش بسبب شدة غضب أو جوع أو عطش أو حزن أو خوف أو حر أو برد، وحكمه في هذه الحال لا ينفذ. ح٣٦٦

٦٩٩- شهادة الزور من الكبائر، ويحرم العمل بها. ح٣٦٧

٧٠٠- قبول الدعوى موقوف على البينة، فإذا لم تكن للمدعي بينة توجهت اليمين للمدعى عليه، وعلى المدعي قبول يمين المدعى عليه، وإذا لم يحلف المدعى عليه حكم عليه بالنكول. ح٣٦٨

٧٠١- الأصل براءة المعصوم، فلا يستحل دمه أو ماله بمجرد الدعوى. ح٣٦٨

٧٠٢- القاضي لا يحكم بعلمه. ح٣٦٨

كتاب الأطعمة

٧٠٣- يجب طلب الحلال والاقتصار عليه، والحذر من المحرمات والمشتبهات. ح٣٦٩

٧٠٤- من رعى ماشيته حول زروع الناس يضمن ما أتلفته. ح٣٦٩

٧٠٥- اتقاء المحرمات والمشتبهات من صلاح القلب، والإقدام عليها من فساده. ح٣٦٩

٧٠٦- أعمال القلب أفضل من أعمال البدن. ح٣٦٩

٧٠٧- لحم الأرنب مباح، فيجوز صيده. ح٣٧٠

٧٠٨- لحوم الخيل حلال. ح٣٧١-٣٧٢

٧٠٩- لحوم الحمر الأهلية حرام، ولحوم الحمر الوحشية حلال. ح٣٧٢-٣٧٣

٧١٠- لحم الضب مباح. ح٣٧٥

٧١١- يجوز للرجل الأجنبي دخول بيت الرجل الذي فيه أهله وهو معهم. ح٣٧٥

٧١٢- صوت المرأة ليس عورة، بشرط أن يكون قولا بالمعروف لا خضوع فيه وبدون خلوة. ح٣٧٥

٧١٣- من قدم له طعام فامتنع من الأكل منه استحب له أن يذكر السبب. ح٣٧٥

٧١٤- أكل الجراد حلال. ح٣٧٦

٧١٥- يستدل على الحكم بإقرار الرسول ﷺ. ح٣٧٦

٧١٦- لا تجب تذكية الجراد لأنه لا دم له والعادة في قتله أن يلقى في ماء يغلي فيموت. ح٣٧٦

٧١٧- أكل الدجاج حلال. ح٣٧٧

٧١٨- يجوز الأكل على السفرة. ح٣٧٧

٧١٩- يستحب لعق اليد بعد الأكل، ويكره مسحها قبل لعقها. ح٣٧٨

٧٢٠- يجوز الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع. ح٣٧٨

باب الصيد

٧٢١- يحرم الأكل والشرب في الصحاف والأواني النجسة، فإن عدم غيرها وجب غسلها ثم جاز استعمالها. ح٣٧٩

٧٢٢- يحل ما صيد بالقوس والكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله، ويحرم صيد الكلب غير المعلم إلا أن يدرك حيا فيذكى. ح٣٧٩

٧٢٣- يجوز اقتناء الكلب المعلم للصيد. ح٣٧٩

٧٢٤- يجوز الصيد إذا كان بقصد الأكل، فإن كان لهوا ولعبا لا للأكل حرم. ح٣٧٩

٧٢٥- يباح الصيد بالكلب المعلم وإن كان أسود. ح٣٧٩

٧٢٦- يجوز الصيد بالمعراض، وهو نوع من الرماح، ويشترط أن يخرق جسم الحيوان فإن أصابه بعرضه لم يحل، ويشترط ذكر اسم الله في حل الصيد بأي وسيلة. ح٣٨٠

٧٢٧- الكلب إذا أكل من الصيد لم يحل. ح٣٨٠

٧٢٨- الصيد إذا وجد غريقا لم يحل ولو وجد فيه أثر السهم. ح٣٨٠

٧٢٩- ما صاده الكلب ووجد حيا وجبت تذكيته. ح٣٨٠

٧٣٠- إذا غاب الصيد يوما أو يومين بعد رميه ولم يوجد فيه إلا أثر سهم الذي رماه: حل أكله، فإن وجد فيه أثر سهم غيره لم يحل. ح٣٨٠

٧٣١- الكلب المعلم إذا شاركه كلب آخر لم يحل الصيد، لوجود الشبهة، لأن مرسل الكلب لم يسم إلا على كلبه. ح٣٨٠

٧٣٢- يحل صيد الكلب ولو قتل، ويشترط أن يجرحه الكلب. ح٣٨٠

٧٣٣- يحرم اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية (يحرس الغنم) أو حرث (يحرس الزرع من السراق والماشية). ح٣٨١

٧٣٤- من اقتنى كلبا غير مرخص فيه نقص من ثوابه كل يوم مقدار قيراطين. ح٣٨١

٧٣٥- من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. ح٣٨٢

٧٣٦- ما تعذرت تذكيته فعل به ما يمكن من رمي بسهم أو طعنة بحربة. ح٣٨٢

٧٣٧- ما شرد من البهائم وتعذر الاستيلاء عليه وتذكيته رمي بسهم ليثبت مكانه فإن ظفر به حيا ذكي. ح٣٨٢

٧٣٨- من أحكام قسمة الغنائم أن العشر من الغنم تعدل ببعير. ح٣٨٢

٧٣٩- تجوز التذكية بكل ما أنهر الدم من قصب وحجر وغير ذلك، إلا السن والظفر والعظم، فيحرم الذبح به. ح٣٨٢

٧٤٠- يحرم التشبه بالكفار. ح٣٨٢

٧٤١- ما توحش من الحيوانات الإنسية فحكمه حكم الوحش. ح٣٨٢

باب الأضاحي

٧٤٢- تشرع الأضحية، وبالغنم أفضل، ويستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته، وأن تكون كاملة الخلقة، ويشترط لحلها التسمية، ويستحب التكبير بعد التسمية، والتضحية بأكثر من واحدة لمن أراد أن يضحي عن غيره، وإضجاع الأضحية من الغنم على شقها الأيسر ووضع الرجل على صفحتها اليمنى. ح٣٨٣

## كتاب الأشربة

٧٤٣- الخمر لا يختص بعصير العنب، بل هو اسم لكل مسكر، ويكون من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، وهو محرم (بل من الكبائر). ح٣٨٤

٧٤٤- يحرم كل مسكر من مأكول أو مشروب. ح٣٨٥

٧٤٥- علة تحريم الخمر الإسكار. ح٣٨٥

٧٤٦- يحرم بيع الخمر وأكل ثمنه وكذا كل محرم يحرم بيعه وأكل ثمنه، ويحرم الاحتيال لاستحلال ما حرم الله. ح٣٨٦

## كتاب اللباس

٧٤٧- يحرم على الرجال لبس الحرير، وافتراشه والجلوس عليه، وكل ذلك من الكبائر. ح٣٨٧

٧٤٨- يحرم الأكل والشرب في صحاف وآنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وكذا كل استعمال، وكل ذلك من الكبائر. ح٣٨٨

٧٤٩- يجوز للرجل لبس الأحمر من اللباس إذا كان مخلوطا به غيره من الألوان. ح٣٨٩

٧٥٠- تجوز إطالة شعر الرأس. ح٣٨٩

٧٥١- تشرع عيادة المريض المسلم، واتباع الجنازة حتى يصلى عليها وتدفن، وإفشاء السلام، ويجب نصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، ويشرع إبرار القسم، ويحرم على الرجال

التختم بالذهب، واستعمال الحرير والديباج والقسي والإستبرق، والمياثر (جمع ميثرة: كساء أحمر يوضع على الرحل). ح٣٩٠

٧٥٢- يجوز اتخاذ الخاتم، والسنة جعله في اليمين، وجعل فصه في باطن الكف. ح٣٩١

٧٥٣- يرخص في لبس الحرير للرجال موضع أربع أصابع فأقل، وذلك فيما يزين به الجيب أو الكم أو طرف الجبة، وكل ذلك إذا كان تابعا. ح٣٩٢

كتاب الجهاد

٧٥٤- ينهى المجاهد عن تمني لقاء العدو، ويرشد إلى سؤال الله العافية. ح٣٩٣

٧٥٥- يجب الصبر والثبات عند لقاء العدو، إلا أن يكون أكثر من ضعفي المسلمين. ح٣٩٣

٧٥٦- ثواب الرباط يوم واحد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. ح٣٩٤

٧٥٧- أصغر بقعة في الجنة خير من الدنيا وما عليها. ح٣٩٤

٧٥٨- يؤجر المجاهد على سيره وانتقاله في الغداة والعشي، بل مجرد انتقاله في الغدوة أو الروحة ثوابه أعظم من الدنيا وما فيها. ح٣٩٤، ح٣٩٧-٣٩٨

٧٥٩- أوجب الله على نفسه ثواب المجاهد الصادق المخلص بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة. ح٣٩٥

٧٦٠- يظهر الله للناس يوم القيامة فضل المجاهد الذي يجرح في سبيل الله، بأن يجيء وجرحه يسيل منه لونه لون الدم وريحه ريح المسك. ح٣٩٦

٧٦١- يعطى القاتل سلب المقتول، ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام. ح٣٩٩-٤٠٠

٧٦٢- تجوز مكافأة من تكون له نكاية في العدو. ح٤٠٠

٧٦٣- أخذ القاتل لسلب المقتول حلال، ولا يقدح في نية المجاهد كالغنيمة، إذا كان القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله. ح٣٩٩-٤٠٠

٧٦٤- السلب لا يخمس. ح٣٩٩-٤٠٠

٧٦٥- يجب قتل الجاسوس الكافر. ح٤٠٠

٧٦٦- السلب كل ما على القتيل لا يستثنى منه شيء. ح٤٠٠

٧٦٧- تجوز الغنيمة، وتقسم بين المقاتلين. ح٤٠١

٧٦٨- ما تغنمه السرية يشاركهم بقية الجيش فيه. ح٤٠١

٧٦٩- يحرم الغدر في العهد، وهو من الكبائر. ح٤٠٢

٧٧٠- يحرم قتل النساء والصبيان في الجهاد (ويستثنى من ذلك حالان: إذا قاتلوا قتلوا، وإذا كانوا مجتمعين مع المقاتلة لا يمكن تمييزهم قتلوا تبعا). ح٤٠٣

٧٧١- قتال الكفار ليس لمجرد الكفر، بل الكفر أحد سببي القتال. ح٤٠٣

٧٧٢- يجوز لبس الحرير من أجل الحكة أو من أجل مراغمة الكفار، أو لدفع ضرر من حر أو برد أو غيرهما. ح٤٠٤

٧٧٣- يجوز ادخار النفقة، ولا ينافي ذلك التوكل. ح٤٠٥

٧٧٤- يشرع السباق بالخيل، وهذا من الإعداد للجهاد. ح٤٠٦

٧٧٥- السبق معتبر بالمركوب لا بالراكب، وفي المناضلة (الرمي بالسهام) بالرامي لا بالآلة. ح٤٠٦

٧٧٦- شرط السباق بين الخيل أو الإبل: أن يكون كلا من المركوبين لا يؤمن أن يسبق. ح٤٠٦

٧٧٧- يجوز تجويع البهائم للمصلحة. ح٤٠٦

٧٧٨- تشترط معرفة الغاية التي يتسابق إليها ومقدار الأمد. ح٤٠٦

٧٧٩- يثبت البلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة. ح٤٠٧

٧٨٠- كان النبي ﷺ لا يجيز الصبيان. ح٤٠٧

٧٨١- ينبغي للإمام استعراض الجند قبل الخروج للغزو. ح٤٠٧

٧٨٢- للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وسهما الفرس لصاحبها، وغير الفارس له سهم واحد. ح٤٠٨

٧٨٣- يجوز تنفيل الإمام للسرايا التي يبعثها بعض ما غنمته زيادة على سهامهم. ح٤٠٩

٧٨٤- يحرم قتال المسلم للمسلم إلا إن بغى، وقتال المسلم للمسلم من الكبائر. ح٤١٠

٧٨٥- من يقاتل حمية (عصبية لقبيلة أو وطن) أو شجاعة (محبة للقتال) أو رياء كل ذلك باطل، والمعول على صلاح العمل على الإخلاص. ح٤١١

٧٨٦- غاية الجهاد في سبيل الله أن تكون كلمة الله هي العليا، وذلك بأن يكون دينه هو الظاهر والعالي على جميع الأديان. ح٤١١

كتاب العتق

٧٨٧- يجوز عتق الشقص من المملوك (وهو النصيب في العين المشتركة)، فإن كان له مال يبلغ قيمة العبد أعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد كله، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمة العبد عتق منه ما عتق وصار العبد مبعضا، ثم استسعي العبد أي: طلب منه التكسب إن كانت له صنعة أو يؤجر نفسه ليعطي ملاكه قيمة حصصهم فيعتق كله، ولا يكلف فوق طاقته. ح٤١٢-٤١٣

٧٨٨- إذا قوم العبد على معتق الشقص فإنه يقوم قيمة عدل لا وكس ولا شطط، الوكس: النقص عن قيمة المثل، وهذا يضر الشركاء، والشطط: الزيادة على قيمة المثل، وهذا يجحف بمعتق الشقص. ح٤١٢-٤١٣

٧٨٩- التدبير جائز (وهو تعليق عتق العبد على موت السيد). ح٤١٤

**٧٩٠- يجوز بيع العبد المدبر. ح٤١٤**

**٧٩١- يجوز للإمام التصرف في مال رعيته لمصلحتهم. ح٤١٤**

**٧٩٢- حكم التدبير حكم الوصية (فيخرج من الثلث). ح٤١٤**

**٧٩٣- المملوك إذا علق عتقه على شرط فهو على أصل الرق حتى يقع الشرط فيعتق. ح٤١٤**

**تم الكتاب بحمد الله.**